

اسمالة الوهم والظلم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٧
--------------------------	---	------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على تعديل الاتفاق الموقع بين

جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للهجرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١

بشأن الوضع القانونى والمزايا والحصانات الخاصة بالمنظمة فى مصر

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤ ٣

قرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية

منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا والموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ ٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعتى أرض من أملاك الدولة الخاصة

ناحية منطقة مرسى السيد ، زمام مدينة شرم الشيخ ، محافظة جنوب سيناء ،

بالمجان ، لاستخدامهما فى أغراض الأمن القومى ١٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على تعديل الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية

والمنظمة الدولية للهجرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١

بشأن الوضع القانوني والمزايا والحصانات الخاصة بالمنظمة في مصر

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للهجرة

بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ بشأن الوضع القانوني والمزايا والحصانات الخاصة بالمنظمة في مصر ،

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يوليو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

تعديل اتفاق

بين المنظمة الدولية للهجرة وجمهورية مصر العربية بشأن الوضع القانوني والمزايا والحصانات الخاصة بالمنظمة في مصر

مقدمة

إن المنظمة الدولية للهجرة وحكومة جمهورية مصر العربية (المشار فيما بعد لكل منهما بالطرف ولكليهما بالطرفان) ، وقعتا الاتفاق بشأن الوضع القانوني والمزايا والحصانات الخاصة بالمنظمة في مصر في ٢١ مايو ١٩٩٥ (يشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق") .

اتفق الطرفان على تعديل الاتفاق على النحو التالي :

١ - تُحذف الفقرة الثالثة بمقدمة الاتفاق وتستبدل بالآتي :

"وأخذاً في الاعتبار أن المادة (٢٢) من دستور المنظمة تضىف عليها الشخصية القانونية والصفة القانونية اللازمة لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها ، وأن المنظمة والعاملين بها يجب أن يتمتعوا بالمزايا والحصانات كما هو منصوص عليه في المادة (٢٣) من الدستور" .

٢ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من المقدمة على النحو التالي :

"مع ملاحظة أن المنظمة هي منظمة عضو في الأمم المتحدة" ،

٣ - تُحذف الفقرة الثانية من المادة الثانية وتستبدل بالآتي :

"٢ - بالإضافة إلى ذلك ، يقوم المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ومقره القاهرة بدعم مكاتب المنظمة الدولية للهجرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، في المجالات الفنية والتدريب وصياغة الاستراتيجيات والعمليات والمشروعات والبرامج" .

٤ - تُحذف الفقرة الأولى من المادة الثالثة وتستبدل بالآتي :

"١ - يتمتع المدير العام ونائب المدير العام للمنظمة ، خلال زيارتهما الرسمية لمصر ، كما يتمتع موظفو المكتب المتخصصون غير المصريين والمعينون من قبل المنظمة ، بما في ذلك رئيس البعثة والمدير الإقليمي ، وزوجاتهم ، وأولادهم القصر في مصر بذات المزايا

والحصانات الممنوحة للمديرين التنفيذيين والموظفين فى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وذلك بموجب اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة المبرمة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ ، وبموجب القوانين واللوائح المصرية المتعلقة بهذا الشأن .

٥ - تسرى باقى البنود والشروط الأخرى للاتفاق .

٦ - لا يؤثر شىء فى هذا التعديل والاتفاق على المزايا والحصانات التى تتمتع بها المنظمة الدولية للهجرة كمنظمة حكومية دولية .

٧ - يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بتاريخ آخر توقيع للطرفين .

وُقِعَ هذا التعديل فى التاريخ والمكان المشار إليهما أدناه ، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود تعارض فى النصوص ، يعتمد النص الإنجليزى لهذا التعديل .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

الاسم : إيهاب فوزى

الوظيفة : مساعد وزير الخارجية

التاريخ : ٢٠٢٠/٥/٤

المكان : وزارة الخارجية

عن

المنظمة الدولية للهجرة

(التوقيع)

الاسم : كامبلا جودو

الوظيفة : مديرة إقليمية

التاريخ : ٢٠٢٠/٥/٤

المكان : القاهرة

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤١٥) الصادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على تعديل الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للهجرة بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٥ بشأن الوضع القانونى والمزايا والحصانات الخاصة بالمنظمة فى مصر ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية تعديل الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للهجرة بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٥ بشأن الوضع القانونى والمزايا والحصانات الخاصة بالمنظمة فى مصر ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٠ ؛

ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٤/٥/٢٠٢٠

صدر بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٣٠٣-٢٦٣)

التعديل الخامس

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

التعاون المصري الأمريكي للعلوم والتكنولوجيا

بتاريخ / /

هذا التعديل الخامس ، المؤرخ لاتفاقية المساعدة الموقعة في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ ، بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو "المتلقى") والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا (المعدلة ، "اتفاقية مساعدة") .

بند ١ - التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة كما يلى :

(أ) تعدل المادة (٣) بند ٣-١ (أ) بحذف عبارة "أربعة وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى)" ويحل محلها عبارة "ثمانية وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٨٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ("المنحة") .

(ب) تحذف المادة (٣) بند ٣-١ (ب) بالكامل ويحل محلها عبارة " (ب) إجمالى المتوقع لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ستكون المساهمة الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة لتحقيق الهدف هى مبلغ "ثمانية وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٨٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى)" .

(ج) تعدل بالحذف جميع الإشارات إلى "وزارة الاستثمار والتعاون الدولى" الموجودة بالاتفاقية ، ويحل محلها "وزارة التعاون الدولى" المتضمنة فى المادة (٧) بند (٧-١) ، (٧-٢) ، والملحق رقم (١) ، والخطابات التنفيذية ذات الصلة .

(د) يحذف بالكامل المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل الخامس باللغتين العربية والإنجليزية . وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل التعديل الرابع حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على التعديل الرابع وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الخامس بأسمائهم وتم تسليمه في القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٠

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع : (إمضاء)

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / شيرى ف. كارلين

الاسم / رانيا المشاط

الوظيفة : مديرة الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزير التعاون الدولي

للتنمية الدولية / مصر

الوكيل المنفذ

من أجل علم الوكيل المنفذ بالاتفاقية ، والتي تمثل ترتيب تنفيذى لأغراض اتفاقية العلوم والتكنولوجيا ، فقد وقع باسمه ممثل الوكيل المنفذ المفوض من قبل جمهورية مصر العربية طبقاً لاتفاقية العلوم والتكنولوجيا .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / خالد عاطف عبد الغفار

الوظيفة : وزير التعليم العالى والبحث العلمى



مرفق (١)

الصندوق المصري الأمريكي المشترك للتعاون العلمي والتكنولوجي
الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالدولار الأمريكي)

إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	الالتزام الحالي	الالتزام السابق	اسم المكون الكود
٢٨.٠٠٠٠٠٠	٢٨.٠٠٠٠٠٠	٤.٠٠٠٠٠٠	٢٤.٠٠٠٠٠٠	٢-٣ التعليم
٢٨.٠٠٠٠٠٠	٢٨.٠٠٠٠٠٠	٤.٠٠٠٠٠٠	٢٤.٠٠٠٠٠٠	٢-٢-٣ التعليم العالي
٢٨.٠٠٠٠٠٠	٢٨.٠٠٠٠٠٠	٤.٠٠٠٠٠٠	٢٤.٠٠٠٠٠٠	الإجمالي

مساهمة الحكومة المصرية
(بالجنيه المصري)

إجمالي مساهمة الحكومة المصرية	إجمالي المساهمات حتى تاريخه	المساهمة الحالية	المساهمة السابقة	اسم المكون الكود
٣٥٢.٠٠٠٠٠٠	٣٥٢.٠٠٠٠٠٠	٦٣٢.٠٠٠٠٠٠	٢٨٨٨.٠٠٠٠٠٠	٢-٣ التعليم
٣٥٢.٠٠٠٠٠٠	٣٥٢.٠٠٠٠٠٠	٦٣٢.٠٠٠٠٠٠	٢٨٨٨.٠٠٠٠٠٠	٢-٢-٣ التعليم العالي
٣٥٢.٠٠٠٠٠٠	٣٥٢.٠٠٠٠٠٠	٦٣٢.٠٠٠٠٠٠	٢٨٨٨.٠٠٠٠٠٠	الإجمالي

سعر الصرف المستخدم هو السعر السائد وقت الالتزام وعلى النحو التالي :

- كان سعر صرف ال ٨ مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٤ هو ١ دولار = ٧ جنيه مصري .
- كان سعر صرف ال ٤ مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٥ هو ١ دولار = ٧,٦ جنيه مصري .
- سعر صرف ال ٤ مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٧ هو ١ دولار = ١٦,٥ جنيه مصري .
- سعر صرف ال ٤ مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٨ هو ١ دولار = ١٧,٦ جنيه مصري .
- سعر صرف ال ٤ مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠١٩ هو ١ دولار = ١٦,٥ جنيه مصري .
- سعر صرف ال ٤ مليون دولار مساهمة العام المالي ٢٠٢٠ هو ١ دولار = ١٥,٨ جنيه مصري .
- (سيتم تعديل سعر الصرف بناءً على متوسط سعر الصرف السائد في وقت تنفيذ الالتزام) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون المصرى الأمريكى للعلوم والتكنولوجيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩

ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعنا أرض من أملاك الدولة الخاصة بإجمالى مساحة ٨٥ , ٤٥ فدان تقريباً ناحية منطقة مرسى السديد ، زمام مدينة شرم الشيخ ، محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح جهاز المخبرات العامة ؛ لاستخدامهما فى أغراض الأمن القومى ، وفقاً للإحداثيات المبينة باللوحة المرفقة ، وذلك على النحو التالى :

القطعة الأولى : بمساحة ٣٠ , ٢٥ فدان تقريباً ، ويشار إليها فى اللوحة المرفقة

بالقطعة (A) .

القطعة الثانية : بمساحة ٥٥ , ٢٠ فدان تقريباً ، ويشار إليها فى اللوحة المرفقة

بامتداد القطعة (A) .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٢/١٨ - ٢٠٢٠/٢٥٦٣١

